

## مجلس التنمية الصناعية

### الدورة الرابعة والأربعون

فيينا، ٢٢-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء لجنة استشارية لمراجعة الحسابات

## إنشاء لجنة استشارية لمراجعة الحسابات

### تقرير من المدير العام

وفقاً للاستنتاج ٢/٢٠١٦ الذي اعتمده لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثانية والثلاثين، تُقدّم في هذه الوثيقة معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بإنشاء لجنة استشارية لمراجعة الحسابات. ويرد في مرفق هذه الوثيقة مشروع الإطار المرجعي لهذه اللجنة الاستشارية المقدم إلى المجلس من أجل الموافقة عليه.

### مقدمة

١- طلبت لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثانية والثلاثين، في استنتاجها ٢/٢٠١٦، إلى المدير العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن مشروع إطار مرجعي للجنة استشارية لمراجعة الحسابات، تمثل حلقة الوصل بين الإدارة والدول الأعضاء والمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، من أجل التحضير لإنشاء تلك اللجنة. وتلبية لذلك الطلب، يُقدّم في هذا التقرير مشروع الإطار المرجعي لتلك اللجنة الاستشارية إلى المجلس لكي يتخذ قراراً بشأنه.



## الخلفية

- ٢- أثار مراجعو الحسابات الخارجيون المتعاقبون منذ عام ٢٠٠٣ مسألة عدم وجود لجنة لمراجعة الحسابات في اليونيدو. وكرّر مراجع الحسابات الخارجي الحالي ذلك في تقريره الأخير المقدم إلى اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠١٦ (IDB.44/3-PBC.32/3).
- ٣- وقد ذُكرت مسألة إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات في تقرير وحدة التفتيش المشتركة ٥/٢٠١٠ المعنون "وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة"، وكذلك في استعراض المتابعة الجاري حالياً بشأن وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات في منظومة الأمم المتحدة، باعتبارها ممارسة فضلى لتحسين الحوكمة والشفافية وتعزيز استقلالية وظيفة الرقابة.
- ٤- وبما أن مكتب الرقابة الداخلية والأخلاقيات في اليونيدو يتبع في تسيير أعماله إطار الممارسات المهنية الدولية الصادر عن معهد مراجعي الحسابات الداخليين، وبالنظر إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة ٥/٢٠١٠، الذي يشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على إنشاء لجان لمراجعة الحسابات، فقد كانت هناك أسباب تلزم اليونيدو بالنظر في إنشاء لجنة استشارية مستقلة لمراجعة الحسابات (لجنة مراجعة الحسابات). وعلاوة على ذلك، فإن إنشاء لجنة مراجعة الحسابات المقترح سيزيد من تعزيز المعايير الائتمانية للمنظمة ويساعد على تلبية شروط شركائها الدوليين والإئتمانيين بصورة وافية.
- ٥- وقد أصبحت لجان مراجعة الحسابات من المقتضيات الرئيسية للحوكمة والرقابة في جميع أنواع المنظمات الحديثة. وبما أن لجان مراجعة الحسابات هي هيئات استشارية مستقلة مؤلفة من خبراء، فإنها تُنشأ أساساً لمساعدة الهيئات التشريعية والمديرين العاملين للمنظمات على الوفاء بمسؤولياتهم في مجال الرقابة والحوكمة، بما يشمل فعالية الضوابط الداخلية وعمليات إدارة المخاطر والحوكمة.
- ٦- ومن ثم طلبت لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثانية والثلاثين إلى المدير العام أن ينشئ لجنة استشارية لمراجعة الحسابات وأن يقدم مشروع الإطار المرجعي ذي الصلة إلى الدول الأعضاء في اليونيدو في أقرب وقت ممكن. وقد أرسل مشروع الإطار المرجعي إلى الدول الأعضاء في اليونيدو في المذكرة الإعلامية رقم ٢٦ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦.
- ٧- وعقب إرسال مشروع الإطار المرجعي، نظمت الأمانة جلسة إحاطة من أجل الدول الأعضاء في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تلتها جلستا إحاطة عقدتا في ٩ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، من أجل مناقشة مشروع الإطار المرجعي ووضعه في صيغته النهائية، لكي ينظر فيه المجلس في دورته الرابعة والأربعين.

## الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

٨- لعلّ المجلس يودُّ أن ينظر في اعتماد مشروع المقرر التالي:

"إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) يحيط علماً بتقرير المدير العام بشأن إنشاء لجنة استشارية لمراجعة الحسابات (الوثيقة IDB.44/9)؛

(ب) ينشئ لجنة استشارية مستقلة لمراجعة الحسابات (لجنة مراجعة الحسابات) بصفتها لجنة استشارية، عملاً بالمادة ٦٣ من نظامه الداخلي، لكي تسدي المشورة إليه وإلى المدير العام بشأن المسائل المدرجة في إطار ولايتها؛

(ج) يقر الإطار المرجعي للجنة مراجعة الحسابات، بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة IDB.44/9؛

(د) يدعو المدير العام إلى التشاور مع الدول الأعضاء بشأن إجراءات انتخاب أعضاء لجنة مراجعة الحسابات، من أجل التحضير لتقديم أسماء المرشحين لعضويتها إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين؛

(هـ) يطلب إدراج تقرير لجنة مراجعة الحسابات في جدول أعمال دوراته المقبلة."

## المرفق



### اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

#### مشروع الإطار المرجعي

#### ألف - الغرض من لجنة مراجعة الحسابات وولايتها

١ - اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات ("لجنة مراجعة الحسابات") هي لجنة استشارية منشأة عملاً بالمادة ٦٣ من النظام الداخلي لمجلس التنمية الصناعية (المجلس) لكي تسدي المشورة إلى المجلس والمدير العام بشأن المسائل المدرجة في إطار ولايتها.

٢ - تشمل ولاية لجنة مراجعة الحسابات ما يلي:

(أ) استعراض مدى ملاءمة السياسات المحاسبية والتقارير المالية وتقارير مراجعة الحسابات الداخلية وإسداء المشورة في هذا الشأن؛

(ب) استعراض نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وتقديم المشورة بشأنها، بما يشمل فعالية السياسات والإجراءات المتعلقة بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر؛

(ج) استعراض استقلالية مهمة المراجعة الداخلية للحسابات وفعاليتها وموضوعيتها، وتقديم المشورة في هذا الشأن، بما يشمل التقيّد بميثاق الرقابة الداخلية والإجراءات والمبادئ التوجيهية، والمعايير الدولية المنطبقة للمراجعة الداخلية للحسابات، وخطّة العمل السنوية؛

(د) استعراض المسائل التالية المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات وتقديم المشورة بشأنها:



٦- يوجّه المدير العام دعوة مفتوحة لتقديم الترشيحات لعضوية لجنة مراجعة الحسابات إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات. ويقدم المكتب الموسّع، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، إلى المجلس قائمة غير حصرية بالمرشحين المحتملين لعضوية لجنة مراجعة الحسابات. ويتولى المجلس تعيين أعضاء هذه اللجنة. ولا يجوز أن يكون بين أعضاء اللجنة عضوان من مواطني دولة واحدة. ويؤلى الاعتبار الواجب في عملية الاختيار لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين.

### جيم - مدّة الولاية

٧- يشغل الأعضاء مناصبهم لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بحيث لا تتجاوز مدة الولاية الإجمالية حداً أقصى مقداره ست سنوات. ويكون تناوب العضوية متداخلاً من أجل إتاحة الاستمرارية. ويختار أعضاء لجنة مراجعة الحسابات رئيساً لها للعمل بهذه الصفة لمدة سنتين على أساس التناوب.

٨- في حالة استقالة أحد أعضاء لجنة مراجعة الحسابات أو عدم قدرته على مواصلة عمله أو وفاته أو وقوع أيّ ظرف آخر يفرضي إلى انقطاع مدة ولايته، يعيّن مكتب المجلس بديلاً لذلك العضو للفترة المتبقية من مدة ولايته.

٩- لا يتحمل الأعضاء مسؤولية شخصية عن القرارات التي تتخذها لجنة مراجعة الحسابات مجتمعة.

١٠- لا يكون الأعضاء مؤهلين لشغل أيّ وظيفة في اليونيدو أو الدخول في أيّ علاقة تعاقدية معها أثناء فترة ولايتهم ولمدة خمس سنوات على الأقل بعد اليوم الأخير منها.

### دال - الأجور

١١- يعمل الأعضاء على أساس طوعي، ولا يتلقون أجراً. وتسدد اليونيدو تكاليف الإقامة وغير ذلك من المصروفات المباشرة المرتبطة بحضور اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات، بمعدّل يتسق مع قواعد اليونيدو ولوائحها.

### هاء - الميزانية

١٢- يتضمن البرنامج والميزانيتان لفترات السنتين محصّصاً محدداً للجنة مراجعة الحسابات، لتوفير ميزانية للتكاليف المرتبطة بالأنشطة المتوخاة في هذا الإطار المرجعي، وهي عقد

اجتماعين عاديين (إمّا في فيينا أو عن طريق التواصل بالفيديو)، وحضور الرئيس اجتماعات المجلس واجتماعات أخرى بحسب الاقتضاء، فضلاً عن توفير خدمات الأمانة والدعم الفني.

## واو- الاجتماعات والترتيبات الإدارية

١٣- يعيّن مدير مكتب الرقابة الداخلية والأخلاقيات أمانةً للجنة مراجعة الحسابات مؤلفةً من موظفين في هذا المكتب.

١٤- تعقد لجنة مراجعة الحسابات دورتين عاديتين سنوياً على الأقل. ويدعو الرئيس إلى انعقاد جميع الاجتماعات، وتُعقد إمّا في مقر اليونيدو وإمّا عن طريق التواصل بالفيديو. ويجوز للرئيس وأيِّ عضو في لجنة مراجعة الحسابات ومراجع الحسابات الخارجي والمدير العام ومدير مكتب الرقابة الداخلية والأخلاقيات اقتراح اجتماعات إضافية، يمكن أن تُعقد عن طريق التواصل بالفيديو.

١٥- يعد الرئيس جداول الأعمال المؤقتة بالتشاور مع أعضاء اللجنة والأمانة. ويُعمّم جدول الأعمال المؤقت الذي أُقرّ، مع الدعوات، على الأعضاء قبل ما لا يقل عن ٢١ يوماً من تاريخ الاجتماع. وتُعمّم الوثائق الداعمة والمواد الإعلامية قبل ٧ أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

١٦- يجوز للجنة مراجعة الحسابات أن تدعو مدير مكتب الرقابة الداخلية والأخلاقيات أو موظفي إدارة اليونيدو أو مراجعي حساباتها أو غيرهم من موظفي اليونيدو إلى حضور اجتماعاتها باعتبارهم أشخاصاً مرجعيين و/أو للمساعدة في مداواتها.

١٧- يحافظ على سرية مداوات ومحاضر اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ولا تستخدم الوثائق والمواد الإعلامية التي تعمم لكي تنظر فيها اللجنة إلا لهذا الغرض حصراً، وتعامل بوصفها سرية.

١٨- يعيّن الرئيس مشروع محضر الاجتماع في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الاجتماع على الأعضاء الذين كانوا حاضرين، ويلتمس موافقتهم عليه. وحالما تتم الموافقة على المحضر، يقدمه الرئيس إلى المدير العام، وممثلي الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء.

١٩- يوقع أعضاء لجنة مراجعة الحسابات على إعلان بشأن السرية والإفصاح عن المصالح. وإذا كانت أيُّ مسألة معروضة على اللجنة تنطوي على تضارب فعلي أو متصور في مصالح أحد أعضائها، يُكشّف عنه آنياً للجنة. وبعد ذلك يبت الرئيس وأعضاء اللجنة الآخرون فيما إن كان تضارب المصالح الفعلي أو المتصور يستوجب أن يُعفى العضو المعني من مناقشة المسألة وأن يمتنع عن التصويت عليها. وتُسجّل كل هذه الإعلانات عن تضارب

المصالح في سجل بالمصالح تحتفظ به أمانة لجنة مراجعة الحسابات. ويجوز للجنة مراجعة الحسابات أن تضع، بالتشاور مع المدير العام وممثلي الدول الأعضاء، سياسات أكثر تفصيلاً بشأن تضارب المصالح.

٢٠- يُتوقع من لجنة مراجعة الحسابات أن تحافظ على اتصالات حرة ومفتوحة مع مراجع الحسابات الخارجي ومدير مكتب الرقابة الداخلية والأخلاقيات والإدارة. وهي مخولة للقيام بما يلي:

(أ) الحصول على كل ما يلزم لأداء مسؤولياتها من السجلات والوثائق ذات الصلة، بما في ذلك تقارير مكتب الرقابة الداخلية والأخلاقيات وتقارير المراجعة الخارجية للحسابات؛

(ب) الالتقاء بالمدير العام وغيره من المديرين المختصين في جلسة تنفيذية لمناقشة أيّ مسائل ترى اللجنة أنه ينبغي مناقشتها في جلسة خصوصية؛

(ج) الالتقاء على انفراد بمدير مكتب الرقابة الداخلية والأخلاقيات، عند الاقتضاء، لمناقشة أيّ مسائل ترى اللجنة أو مكتب الرقابة الداخلية والأخلاقيات أنه ينبغي مناقشتها في جلسة خصوصية؛

(د) الالتقاء على انفراد بممثلي مراجع الحسابات الخارجي، عند الاقتضاء، لمناقشة أيّ مسائل ترى اللجنة أو مراجع الحسابات الخارجي أنه ينبغي مناقشتها في جلسة خصوصية؛

(هـ) الالتقاء على انفراد بممثلي المجلس أو مكتبه الموسّع، عند الاقتضاء، لمناقشة أيّ مسائل ترى اللجنة أو هؤلاء الممثلين أنه ينبغي مناقشتها في جلسة خصوصية.

٢١- تضع اللجنة نهجاً بشأن الاحتفاظ بالوثائق.

## زاي- النظام الداخلي

٢٢- يشكل أيُّ ثلاثة من أعضاء لجنة مراجعة الحسابات، يكون بينهم الرئيس، نصاباً قانونياً. وتمارس اللجنة عملها على أساس توافق الآراء، وبالأغلبية البسيطة في حال غياب توافق الآراء.

٢٣- يجوز للجنة مراجعة الحسابات اعتماد نظامها الداخلي، باستثناء ما ينص عليه هذا الإطار المرجعي خلافاً لذلك، ويبلغ المجلس به. ويجوز للجنة أن تسترشد علاوة على ذلك بالنظام الداخلي للمجلس بشأن تسيير العمل واتخاذ القرارات، إذا اعتُبر ذلك مناسباً.



**حاء- تقديم التقارير**

٢٤- تُقدّم لجنة مراجعة الحسابات إلى المجلس تقريراً سنوياً يتضمن مشورتها وتقييمها الذاتي لفعاليتها ومدى امتثالها لهذا الإطار المرجعي. ويُقدّم التقرير إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز نهاية آذار/مارس من السنة التالية للفترة المشمولة بالتقرير. ويُقدّم التقرير إلى المجلس مع تعليقات المدير العام و/أو ردّ الإدارة. ويجوز أن يُدعى رئيس اللجنة إلى حضور جلسة المجلس التي يجري فيها النظر في التقرير.

**طاء- التعديل**

٢٥- يُقدّم أيّ تعديل مقترح لهذا الإطار المرجعي إلى المجلس للموافقة عليه قبل أن يصبح نافذاً.